

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 17650 - من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق شيئا وكل إليه .  
( ن ) عن أبي هريرة ( أخرج النسائي كتاب التحريم باب الحكم في السحرة ( 7 / 112 )  
وفي سننه عباد بن ميسرة المنقري .  
قال الذهبي في الميزان ( 2 / 378 ) هذا الحديث لا يصح للين عباد وانقطاعه ثم سرد  
الحديث بلفظه وسنده . ص )